



## المركز الرئيسي للشركة

تختلف التشريعات في تحديد المركز الرئيسي للشركة بين المكان الذي تمارس فيه الشركة أعمالها، والمكان الذي توجد فيه إدارتها ويقصد بالمركز الرئيسي للشركة هي موطن الشركة حيث تتمتع الشركة " الشخص الاعتباري " بموطن مستقل عن موطن " الشركاء أو المساهمين فيها وهذا الموطن هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارة الشركة، ويقصد بمركز الإدارة هو المركز الرئيسي للشركة

وقد أوجبت المادة (٤) من قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته على جميع أنواع الشركات التي تسجل في ظل أحكام قانون الشركات ( التضامن، التوصية البسيطة، ذات المسؤولية المحدودة، المساهمة الخاصة، التوصية بالأسهم، المساهمة العامة) أن يكون مركزها الرئيسي في المملكة.

ويفهم من النص تطبيق النطاق الإقليمي لأحكام قانون الشركات حيث أن كل شركة تسجل على أرض المملكة حكماً يكون مركزها الرئيسي المملكة وتكتسب الشخصية الاعتبارية وجنسيته أردنية.

ويوجد عدة استفسارات بالمقصود بالمركز الرئيسي للشركة لما له من أهمية بالغة من مختلف النواحي القانونية والإدارية.

وهل يقصد بالمركز الرئيسي لإدارة الشركة، أم المركز الرئيسي الذي تمارس الشركة فيه نشاطها " غاياتها".

وهل يقصد المشرع بمفهوم المركز الرئيسي المفهوم الوارد بأحكام المادة (٥١/د) من القانون المدني الواجب التطبيق على الأشخاص الحكيمة ومنها الشركات التجارية والمدنية والتي تنص (موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز أدارته).

وإرى أن المفهوم القانوني للمركز الرئيسي للشركة ينصرف إلى مقر إدارة الشركة الفعلية وهو منسجم مع أحكام القانون المدني والواقع العملي ومع أحكام المادة (٥١٠/د) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تتضمن أن مركز الإدارة هو المكان التي تتواجد فيه إدارة الشركة "مجلس الإدارة" الجهاز التنفيذي) وهو المكان الذي تتخذ فيه القرارات المتعلقة بالشركة وأحكام المادة (١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية التي حددت موطن الشخص الاعتباري



هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. وحسناً فعلاً المشرع الأردني حيث حسم عملية الاجتهاد على المركز الرئيسي للشركة، حيث أوجبت المواد (١١، ٥٧، ٦٧ مكرر، ٩٢) من قانون الشركات أن يتضمن عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي تحديد مركز الشركة الرئيسي وهي تحديده بشكل يظهر فيه اسم المدينة التي بها مقر الشركة وتحديد الفروع أن وجدت، وفي حال إجراء أي تعديل على مركز الشركة – أي نقلة من مدينة إلى أخرى – اخذ الموافقات اللازمة من قبل الهيئة العامة غير العادية و/ أو الشركاء حسب واقع الحال ، واعتماد تلك التغييرات لدى دائرة مراقبة الشركات حسب الأصول واستيفاء الرسوم والنشر بالجريدة الرسمية.

أما بخصوص المركز الرئيسي للشركات الأجنبية العاملة في المملكة وغير العاملة فقد حددتها أحكام المادتين (٢٤٠/أ/٢٤٥) والمادة (٥١/د) من القانون المدني (.....) والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية، ويعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية).

كما نصت المادة (١٠/٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية ( فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة تتسلم الأوراق القضائية إلى الشخص المسؤول عن إدارة هذا الفرع أو إلى النائب عنه قانوناً أو تسلم إلى الوكيل بشخصه أو في موطنه أو محل عمله).

ويتضح مما سبق أن المشرع اعتبر المركز الرئيسي لفرع الشركة الأجنبية العاملة وغير العاملة هو مكان إدارة الفرع الرئيسي أو الوكيل ويكون مقر إدارة الشركة وفق ما تم تحديده بالطلب المقدم لتسجيل الشركة الأجنبية لدى دائرة مراقبة الشركات، أو الهيئة المنصوص عليها بأحكام المادتين (٢٤١/٢٤٦) من قانون الشركات.

أما بخصوص المركز الرئيسي للشركات الأجنبية المرخصة لتمثيل البنوك والشركات المالية الأجنبية، فقد اوجب البنك المركزي الأردني أن يكون المركز الرئيسي للبنك الأجنبي أو الشركة المالية الأجنبية- مكتب التمثيل- في العاصمة عمان ولا يجوز فتح فروع له في أي مكان وفق أحكام المادة (٤) من نظام ترخيص ومراقبة أعمال مكاتب تمثيل البنوك والشركات المالية الأجنبية رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ " أن يكون مركز العمل لمكتب التمثيل في العاصمة عمان ولا يجوز فتح أي فروع له في أي مكان آخر في المملكة " كما حددت المادة" (٩/ب) من هذا النظام بان مدير مكتب التمثيل يكون المدير ممثلاً للشركة الأجنبية أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة ويعتبر مسؤولاً بصورة كاملة عن جميع الإجراءات والأعمال التي يقوم بها مكتب التمثيل في المملكة ، ويعتبر أي تبليغ تم باسم مكتب التمثيل إجراء قانونياً ملزماً للبنك الأجنبي وللشركة المالية الأجنبية ولمكتب التمثيل التابع لأي منها ولمديره